@ 354 @ المقنع : وعلى قياسها الجوشن والخوذة الخ ما نصه : وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم الفضة نصاً عن أحمد . وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه انتهى . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع ورد جميع ما استدل به الأصحاب . انتهى كلام صاحب الإنصاف . .

الأمر الثاني حديث عن النّبي صلى ا عليه وسلم يدل على ذلك . قال أبو داود في سننه : حدثنا عبد ا بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها) هذا لفظ أبي داود . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر لي وا أعلم أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال . ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط . بل معنى الحديث : أن الذهب كان حراماً على النساء ، وأن النّبي صلى ا عليه وسلم نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب ، وقال لهم : (العبوا بالفضة) أي حلوا نساءكم منها بما شئتم . ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء . والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور : .

الأول أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم . بل بما يحلون به أحبابهم ، والمراد نساؤهم . لأن النّبي صلى ا عليه وسلم قال فيه : (من أحب أن يحلق حبيبه) ، (أن يطوق حبيبه) ، (أن يسور حبيبه) ولم يقل : من أحب أن يحلق نفسه ، ولا أن يطوق نفسه ، ولا أن يسور نفسه . فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله : (فالعبوا بها) أي حلوا بها أحبابكم كيف شئتم . لارتباط آخر الكلام بأوله . .

الأمر الثاني أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب ، ولا أن يطوقوا بالذهب ، ولا يتسوروا به في الغالب . فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة